

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ دنا ميشيل ريكى جاردنر (الأمريكية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بدواعٍ أمنية .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار